جامعة غليزان

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

سنة ثالثة اقتصاد و تسيير المؤسسة

السداسي الخامس

مقياس الاقتصاد البنكي

محاضرات و اعمال موجهة

استاذ المقياس :

أ. شاقور جلطية فايزة

اولا: المحاضرات

برنامج المحاضرات

الفصل التمهيدي : ترتيب و تصنيف البنوك

1- البنك المركزي

2- البنوك التجارية

3- المؤسسات المالية المتخصصة

الفصل الاول : وسائل الدفع

1- الشيك

2- السندات التجارية

3- العمليات البنكية الخاصة بالسندات التجارية

الفصل الثاني : الودائع و الحسابات المصرفية

1- الودائع

2- الحسابات المصرفية

3- مراحل تسيير الحسابات المصرفية

الفصل الثالث : توزيع الائتمان

1- مفاهيم حول القروض

2- قروض الاستغلال

3- قروض الاستثمار

الفصل الرابع : نشاة و تطور الجهاز المصرفي الجزائري

ثانيا: البحوث

المحور الاول : ترتيب و تصنيف البنوك

البنك هو وسيط مالي يتوسط فئتين من المتعاملين ذوي الفائض و ذوي العجز.

1- البنك المركزي

1-**1-تعريفه:** هو الجهاز الذي يتولى تنظيم الوساطة المالية و المصرفية، الوساطة المصرفية تخص العمليات المالية (ودائع، قروض، ..)، اما الوساطة المالية (اصدار سندات ، ..) ، فإذن البنك المركزي هو المشرف على الرقابة المالية.

1-2-وظائفه:

اولا: اصدار النقود: تتمثل هذه الوظيفة في اصدار النقود القانونية ، فالكتلة النقدية = النقود القانونية + النقود الكتابية .،(النقود القانونية هي النقود الورقية + النقود المعدني او النقود المساعدة).

و تسمى النقود قانونية لأنها تتداول بحكم القانون و هي الزامية في التداول ، و لا يصدرها الا البنك المركزي ، و كل مخالف يعتبر مزور في نظر القانون ، لكن هناك بعض الدول التي تصدر فيها الخزينة العمومية النقود المعدنية مثل فرنسا.

-كيفية اصدار النقود من طرف البنك المركزي : يتم اصدار النقود القانونية وفق ضوابط ، اي يصدر كمية تتناسب مع حجم المعاملات الاقتصادية دون زيادة لعدم حدوث تضخم ، او نقصان . و يتم اصدارها وفق تقديرات مستقبلية حسب معدل النمو.

ثانيا: اعداد السياسة الاقتصادية : يكون البنك المركزي طرفا في اعدادها ، لهذه السياسة اربع اهداف : تحقيق النمو الاقتصادي ، التشغيل التام لعناصر الانتاج ، التوازن الداخلي ، التوازن الخارجي.

-**السياسة النقدية** :يقوم البنك المركزي باعداد السياسة النقدية وفق اهداف السياسة الاقتصادية ، و يقوم بضبط معدل النمو النقدي الذي يتلاءم مع معدل النمو الاقتصادي ، من خلال اصدار النقود القانونية او اصدار السندات .

-**ضوابط اصدار النقود القانونية :** النقود التي يصدرها البنك المركزي هي دين عليه و تعتبر خصوم و هو ملزم بها . الكتلة النقدية هي كل النقود المتداولة تتضمن القاعدة النقدية و النقود الكتابية ن اذن : $MM= cb^*m$

حيث : MM هي الكتلة النقدية و cb هي القاعدة النقدية (cash base) و m هو مضاعف الائتمان او مضاعف خلق النقود .

هناك ثلاث ضوابط تؤدي الى تغيرات في اصدار النقود القانونية (زيادة او نقصان):

-**العملات الصعبة و كمية الذهب :** البنك المركزي مكلف بإدارة احتياطي الذهب و العملات الصعبة ، فكل دخول للذهب و العملات الصعبة يؤدي الى اصدار نقود قانونية و كل خروج يؤدي الى امتصاص النقود القانونية (العملة الوطنية).

-**القروض الممنوحة للاقتصاد:** ليس لبنك المركزي علاقة مباشرة مع الافراد و المؤسسات ، بل يتعامل مع المؤسسات المالية ، هذه الاخيرة تلجأ الى البنك المركزي في حال حاجتها للسيولة ، الذي يقدم لها قروضا ، بهذه الطريقة يكون البنك المركزي قد اصدر نقود قانونية بطريقة غير مباشرة ، و عند تسديد القرض يعتبرها عملية سحب .

- **القروض الممنوحة للخزينة العمومية** : يمنح البنك المركزي قروضا للخزينة العمومية ، كذلك تعتبر عملية اصدار للنقود القانونية ، و عند التسديد تعتبر عملية سحب .

تسم هذه العناصر مقابلات الكتلة النقدية ، و منه فان ميزانية البنك المركزي تتشكل كالتالي :

الاصول	الخصوم
- العملات الصعبة و كمية الذهب - قروض ممنوحة للاقتصاد - قروض ممنوحة للخزينة العمومية	- نقود قانونية

ثالثا: البنك المركزي هو بنك البنوك (وظيفة الرقابة على البنوك): للبنوك التجارية حسابات لدى البنك المركزي تقيد فيها ا لها و ما عليها اتجاه البنك المركزي ، من خلال هذه الحسابات يقوم البنك المركزي بمراقبة تعاملات و نشاط البنوك من اجل متابعة النشاط الاقتصادي (تمويل الاقتصاد) لكي يخلق انسجام بين الكتلة النقدية واحتياجات الاقتصاد.

فاذا اراد البنك المركزي تشجيع التمويل يشجع التمويل (اقراض البنوك) و في حال العكس يقوم بالضغط على البنوك و يقلص مقدرتها على منح الائتمان ، و له وسائل مباشرة و غير مباشرة (ادوات السياسة النقدية) :

-سياسة اعادة الخصم: تتجه البنوك للبنك المركزي من اجل خصم الاوراق التجارية التي بحوزتها للحصول على السيولة ، و بالتالي يتحكم البنك المركزي في سيولة البنوك التجاري ، لذه السياسة تأثير كمي (عدد الاوراق) و تأثير سعري (معدل اعادة الخصم) .

- سياسة الاحتياطي الاجباري : كل بنك مجبر على تجميد جزء من ودائعه لدى البنك المركزي ، و البنك المركزي له الحق في رفع او خفض هذا الاحتياطي و بالتالي يتحكم في قدرة البنوك على منح الائتمان .

- سياسة السوق المفتوحة : تعتبر السوق النقدية سوقا للتعامل بين البنوك فيما بينها (اعمال اقراض و اقتراض) ، و عندما يتدخل البنك المركزي في هذه السوق تسمى سوقا مفتوحة ، يتدخل البنك المركزي وفق حالتين :

-بائعا: حيث يبيع سندات و يأخذ نقودا (عملية امتصاص)

-مشتري : يشتري سندات و يمنح نقود (عملية اصدار)

رابعا : سياسة تأطير الائتمان : اذا كان للبنوك سيولة كبيرة و لم تقم باستغلالها ، فان البنك المركزي يسترجع هذه السيولة و يمنح مقابلها معدل فائدة (صغير جدا) .

خامسا: البنك المركزي هو بنك للحكومة : الشخصية المالية للدولة تتمثل في الخزينة العمومية ، ووظيفتها ادارة الميزانية العمومية ، خلال الاشهر الاولى من السنة تكون النفقات اكبر من الايرادات ما يحدث عجزا عابرا . يتم تغطية هذا العجز عن طريق اللجوء الى البنك المركزي الذي يمنح الخزينة تمويل او تسبيقات ، و بالتالي فالبنك المركزي هو بنك للحكومة ، تمنح هذه التسبيقات وفق ضوابط : بمبلغ اقصى (سقف للتسبيقات) ، و بمدة قصوى (240 يوما في الجزائر).

تحدد المدة و المبلغ لتجنب انزلاقات (التمويل التضخمي) لان الخزينة العمومية ليست عون اقتصادي منتج .في حال تكرر العجز في أكثر من سنة يسمى في هذه الحال عجزا بنيويا او عجز مزمن ، هنا يجب انتهاج سياسة نقدية تستند الى التمويل غير التضخمي اي اللجوء الى الاقراض العام (اقراض سندي) ، فتقوم الخزينة العامة بطرح سندات قصيرة او طويلة الاجل للاكتتاب ، تكون وفق معدل فائدة و قابلة لتفاوض في السوق المالي . تعتبر هذه اعملية تمويل غير تضخمي لان الكتلة النقدي تبقى على حالها ، كما يتولى البنك المركزي مسك حسابات الخزينة العمومية .

سادسا: ادارة الاحتياطي من العملة الصعبة : البنك المركزي هو المشرف على دخول و خروج العملة الاجنبية و يدير الاحتياطي الموجود بتوظيفه في الاسواق المالية للحصول على ارباح ، كما يشرف على ادارة المديونية الخارجية .

سابعا: ادار سياسة الصرف : لكل عملة قيمتين : قيمة داخلية و قيمة خارجية ، القيمة الداخلية يعبر عنها بالقدرة الشرائية و هي تتغير بتغير الاسعار (علاقة عكسية) ، و القيمة الخارجية يعبر عنها بسعر الصرف (قيمة النقود الوطنية مقابل وحدات من النقود الاجنبية)، ان مهمة البنك المركزي هي الحفاظ على القيمة الخارجية للعملة الوطنية من خلال التدخل في سوق الصرف عند حدوث هوامش و تقلبات كبيرة في قيمة العملة ، فاذا كان الطلب اكبر من العرض

يقوم البنك المركزي بإصدار العملة (من خلال شراء العملة الاجنبية و بيع العملة الوطنية) ، و اذا كان الطلب اقل من العرض يقوم البنك المركزي بشراء العملة (بيع العملة الاجنبية و شراء العملة الوطنية) .

2- البنوك التجارية

2-1- تعريفها: هي مؤسسات مالي تقبل الودائع و تمنح القروض خاصة القصيرة منها اي موضوع نشاطها هي النقود (التجارة في الاموال) ، تسمى بنوكا تجارية لأنها تمول العمليات التجارية قصيرة الاجل ، كما تسمى بنوك الودائع لأنها تقبل الودائع تحت الطلب ، كما تسمى ببنوك التجزئة و البنوك الاولية .

2-2- خصائصها

- البنوك التجارية متعددة .
- لها مبدأ الشمولية في التعامل (متعددة النشاطات) تقوم بجميع العمليات المصرفية فهي غير متخصصة.
- التبعية القطاعية لراس المال مثل : بنوك عمومية ، بنوك خاصة
- تعمل وفق مبدا الربحية ، ما عدى بعض البنوك العمومية التي قد تستعملها السلطات لتحقيق اهداف اقتصادية ، سياسية و اجتماعية ليصبح هدف الربح ثانويا.
- تعل وفق مبدا الاسترجاع السريع للسيولة (لانها تجمع ودائع تحت الطلب) .
- البنوك التجارية لها القدرة على خلق نقود كتابية .
- البنوك التجارية تخضع لرقابة البنك المركزي عن طريق ادوات السياسة النقدية .

2-3- موارد و استخدامات البوك التجارية

يتمثل نشاط النوك التجارية في الوساطة البنكية (المالية) و لتقوم بهذا النشاط فان لها موارد و استخدامات :

اولا : الموارد

-موارد ذاتية : تتمثل في راس امال (يمثل نسبة ضئيلة و لا يستخدم في عملية الاقراض فهو يعتبر بمثابة ضمان) ، الاحتياطات (اختيارية و قانونية)، الارباح غير الموزعة .

- موارد غير ذاتية : تتمثل في الودائع بأنواعها ، الودائع لدى الطلب ، الودائع لأجل او لدى الاستحقاق و هي مجمدة او مستقرة ، و الودائع الادخارية (يمكن سحبها في اي وقت لكن صفتها الادخارية تجعلها مستقرة) ، الإقتراضات من البنوك الاخرى (السوق النقدية) .

ثانيا : الاستخدامات

ان تركيبة الموارد هي التي تحدد طبيعة الاستخدامات و بالتالي التوفيق بين الموارد المستقرة و الموارد غير المستقرة .

الموارد غير المستقرة هي الودائع لدى الطلب ، حيث تستعمل في التوظيفات قصيرة الاجل .

الموارد المستقرة و هي الودائع لآجل و الودائع الادخارية فتوظف لآجال متوسطة و طويلة .

3- المؤسسات المالية

خصائصها :

- التخصص ، اي انا تعمل في مجال التخصص القطاعي (القطاع الفلاحي ، الاسكان ،..).او تخصص عملي مثل : قروض الاستثمار ، استهلاك ، قروض الايجار ،..

- هذه المؤسسات لا تجمع الودائع لدى الطلب ، اي توظيفاتها متوسطة و طويلة الاجل .لان مواردها متكونة من راس امال و الموارد المستقرة ، عكس البنوك التجارية التي تعمل وفق مبدأ الاسترجاع السريع للسيولة .
- المؤسسات المالية هي غير نقدية ، اي ليس لها القدرة على خلق النقود الكتابية (لانها لا تعتمد على الودائع) .
- مواردها مستقرة تتكون عادة من امواله الخاصة و تقترض قروضا طويلة الاجل .

انواع المؤسسات المالية :

بنوك التنمية : هدف هذه البنوك هو تويل الصناعة لتطوير التمية الاقتصادية ، اي هي متخصصة في القطاع الصناعي ، و هدفه غير نقدي محض بل: اجتماعي و اقتصادي .ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية بهدف اعادة الاعمال ، و ذلك ان الاعتقاد السائد في تلك الفترة ان مصدر التنمية هي الصناعة .

تتكون مواردها من : اموالها الخاصة و اعانات الدولة و الاعانات الاتية من الخارج ، كما تمنح هذه البنوك قروضا طويلة و متوسطة الاجل .

بنوك الفلاحة و التنمية الزراعية :

هدف هذه البنوك هو تمويل الفلاحة و تم انشاء هذه البنوك نتيجة اختلال التوازن بين التنمية الصناعية و الزراعية . تتكون مواردها من : الاموال الخاصة و اعانات الدولة و الاعانات الاتية من الخارج .

بنوك الاعمال و الاستثمار : تتخذ هذه البنوك طابعا ماليا محض ، مجال تدخلها خاص حيث تتمثل وظائفها في :

-المضاربة في الاسواق المالي (استثمار مالي).

- المساهمة في رؤوس اموال الشركات و المؤسسات المالية .

- تقديم الخبرة المتعلقة بالخوصصة و الاندماج و بيع و شراء المؤسسات .

بنوك الاعمال عادة ما تكون دولية اي نطاق تدخلها دولي .تتمثل مواردها في : راس المال ، الارباح ، عمولات الاستشارة ، ارباح المضاربة و المساهمة في المؤسسات .

البنك العقارية : هدفها تمويل العقارات ، تمويلاتها عادة ما تكون متوسطة و طويلة الاجل ، قد تصل الى 30 سنة ، تعمل هذه البنك بمواردها الخاصة او ودائع الادخار التي تودع لغرض الحصول على العقار .

****

اسئلة التقييم و البحث :

المحور الثاني : وسائل الدفع

نقوم في هذا لمحور بدراسة وسائل الدفع ما عادى النقود التي تسمى وسيلة دفع مباشر ، و بتطور المعاملات وجدت وسائل دفع تمثل جانب النقل المادي للنقود .

1- مفاهيم :

- **درجة النقدنة للاقتصاد :** تمثل مدى استعمال النقود في المعاملات الاقتصادية ، و لها قسمين : النقدنة الرسمية ، النقدنة الموازية .حيث تمثل النقدنة الموازية الجزء من المعاملات النقدية التي لا تمر عبر القنوات المصرفية لعدة اسباب .(التهرب الضريبي ، الوازع الديني ، عدم التصريح بالممتلكات ..) بالتالي تتأثر درجة النقدنة بوجود السوق الموازية و حجم السوق التي لا تدخل في الدائرة المصرفية .

درجة التسرب النقدي : ان حجم النقود المتداولة خارج الجهاز المصرفي تسمى تسرب نقدي ، اي ان النقود التي يصدرها البنك المركزي يذهب جزء منها و لا يعود الى الجهاز المصرفي ، بل يبقى في التداول بين الافراد ، فكلما كانت هذه الدرجة مرتفعة كلما اخل هذا بالنظام النقدي و بالتالي بالاقتصاد الرسمي .

الاكتناز : تضر الظاهرة ايضا بالاقتصاد ، بسبب النقود التي تدخل التداول المصرفي .

درجة البنكنة : هي نسبة تواجد الوكالات و البنوك في الدولة بالنسبة لعدد السكان : مثل وكالة بنكية لكل 50 الف نسمة .

2-**الشيك :** هو الوسيلة الاكثر شيوعا و تداولا بين الافراد بعد النقود ، يمكن تعريفه كالاتي : هو محرر مكتوب وفق شكل معين يحدده القانون و يتضمن امرا صادرا عن شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه بان يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا معين من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد او الحامل .من التعريف نستخلص :

-شكل الشيك قانوني يتضمن بيانات منصوص عليها قانونيا .

- يتضمن الشيك امر من الساحب للمسحوب عليه الذي عادة ما يكون مؤسسة مالية .

- يجب ان يكون المبلغ متوفرا في الحساب (رصيد) اي توفر المؤونة .

- بمجرد الاطلاع تعني الدفع فورا عند الاطلاع على الحساب فهو وسيلة دفع فوري و ليس فيه تأجيل للدفع.

البيانات الالزامية : القانون الجزائري ينص على توفر البيانات التالية :

- ذكر كلمة شيك باللغة التي كتب عليها .
- تمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين .
- يكتب المبلغ بالأرقام و الحروف (اذا كان المبلغ المكتوب بالأرقام يختلف عن المكتوب الاحرف يعتبر قانونيا و يؤخذ بعين الاعتبار المبلغ بالحروف) .
- ذكر اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع .
- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع .
- بيان تاريخ و مكان انشاء الشيك
- توقيع مصدر الشيك (الساحب).

خصائص الشيك :

- الشيك وسيلة دفع في الفور و ليس وسيلة ائتمان .

- لا يمكن تقديمه للرهن او الضمان وفقا للقانون التجاري الجزائري .
- الشيك يمكن استعماله في المعاملات المدنية عكس السندات التجارية التي تنشا في الوسط التجاري و تبقى فيه .
- الشيك قابل للتظهير ، اي يمكن تداوله من شخص للآخر عن طريق الكتابة على الظهر كلمة تظهير.
- اندماج شخصية الساحب و المستفيد
- يصدر الشيك عن طريق مؤسسة مصرفية او مالية او البريد .

انواع الشيكات :

الشيك العادي: شيك يحتوي على بيانات خاصة تصدره البنوك .

الشيك المسطر : نقصد بالتسطير وجود خطين متوازيين على وجه الشيك ، حيث يمكن تحويل الشيك العادي الى مسطر بالطلب من البنك ، و اغرض من التسطير هو التقليل من مخاطر السرقة و الضياع لان الشيك المسطر لا يمكن سحبه نقدا بل يجب ايداعه في الحساب ، و هناك نوعان ن التسطير :

- التسطير العام : هو كتابة اي شيء بين السطرين
- التسطير الخاص هو كتاب شيء معين بين السطرين كاسم البنك الذي يودع فيه الشيك .

الشيك المؤشر : يقوم الساحب بطلب من البنك بوضع التأشيرة على الشيك ، و التأشيرة هي ثبات وجود المؤونة لحظة اصدار الشيك و التي تعد امانا للمستفيد ، لكن التأشيرة لا تعني اطلاقا التزامل او تعهد من البنك بدفع الشيك عند تحصيله و بالتالي فالتأشيرة مجرد ملاحظة بان المبلغ موجود وقت التأشير و ليس تعهدا من البنك .

الشيك المصدق : التصديق معناه تعهد او التزام من البنك بدفع قيمة الشيك عند التحصيل و لهذا فالشيك المصدق له قوة قانوني ابرائية اكبر من الشيك المؤشر . عندما يقدم الشيك للتصديق يجب ان يتأكد البنك من وجود قيمة المبلغ ثم يقوم البنك بتجميد المبلغ في الحساب الى غاية تقديم الشيك للتحصيل .

شيك البنك : هذا الشيك صادر من البنك بطلب من العميل ، يأخذ البنك المبلغ من حساب العميل و يضعه في حساب خاص و يجمد المبلغ لغاية التحصيل اي ان الشيك له قوة ابرائية عالية فهو يحتوي على التزام وتعهد من طرف البنك بدفع قيمة الشيك ، مدة صلاحيته 3 سنوات و 20 يوما .هذا الشيك غير قابل للتظهير اي اسم المستفيد يدون على وجه الشيك وهو المستفيد الاول و الاخير .

الشيك السياحي : يصدر هطا النوع الخاص مؤسسات مالية عالمية ، حيث يصدر في بلد و يصرف في بلد اخر ، يمضى فيه مرتان و هو محرر بالعملة الصعبة (امضاء عند اصدار الشيك و امضاء عند صرف الشيك) .الشيك السياحي لا يمكن تظهيره و يحمل لمرة واحدة .

طريقة تداول الشيك العادي :

- اذا كان للساحب و المستفيد حسابات في نفس البنك ،فالمبلغ يقيد في الجانب الدائن للمستفيد و في الجانب المدين للساحب .
- اذا كان للساحب و للمستفيد حسابات في بنكين مختلفين ، هنا تمر العملية عبر المقاصة (المقاصة هي التسوية بين البنوك و تتم حاليا بطريقة الكترونية) .
- يأخذ البنك عمولات على عملية الاصدار و تحصيل الشيكات . عمولات ثابتة ، و عمولات متغير تتغير حسب المبلغ و تختلف من بنك للآخر .

4- السندات التجارية

مفهوم الائتمان التجاري : العمليات التجارية تتضمن طرفان ، لكن لا يحدث التدفق النقدي و الحقيق في نفس الوقت ، فالائتمان التجاري يخص الدفع المؤجل ، و الدفع المؤجل تتم فيه عملي التسليم قبل الدفع و في العمليات فان هذا الفارق الزمني عادة لا يفوق السنة ، فالبائع يعطي مهلة للمشتري بالمقابل

يطلب منه وثيقة تمثل وعدا بالدفع عند حلول الزمن (اعتراف بالدين او تعهد بالدفع) في شكل وثيقة مقننة تسمى السندات التجارية .و للبائع حرية التصرف بالسند التجاري ، اذ هناك 3 حالات :

- الحالة 01: انتظار تاريخ الاستحقاق .
- الحالة 02: يمكن استخدام السند التجاري كوسيلة دفع في عملية شراء .
- الحالة 03: القيام بعملية الخصم لدى البنك يحصل مقابل السند على سيولة .

تعريف السند التجاري : هي محررات مكتوبة وفقا لاوضاع شكلية و بيانات يحددها القانون و هي قابلة للتداول بالطرق التجارية ، تمثل حقا موضوعه مبلغ معين يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع او في ميعاد الاستحقاق .

خصائصه :

- وجوب توفر الشكلية القانونية للسند .
- السند قابل للتداول عن طريق التظهير او المناولة اليدوية اذا لم يحدد اسم المستفيد .
- السند موضوعه التزام بدفع مبلغ معين .
- السند يستحق بعد فترة قصيرة .
- لا يمكن خصم السند التجاري الا لدى البنوك التجاري .
- يمكن اعادة خصم السند التجاري من طرف البنوك التجارية لدى البنك المركزي .

انواع السندات التجارية :

اولا : (السفتجة) : هو محرر مكتوب وفق شكل قانوني ، يتضمن امرا صادرا من شخص يسمى الساحب الى شخص اخر يسمى المسحوب عليه بان يدفع مبلغا لشخص ثالث (المستفيد) بجرد الاطلاع او في ميعاد الاستحقاق.

- المسحوب عليه دائما يكون بنكا حتى يظمئن المستفيد ، يدفع البنك من حساب الساحب ، عند تحديد تاريخ الاستحقاق فان المستفيد لا يمكنه تقديم الوثيقة للتحصيل الا عند حلول تاريخ الاستحقاق .

البيانات الالزامية :

- ذكر كلمة سفتجة على وجه السند و باللغة المستعملة في تحريره.
- امر غير مقيد على قيد او شرط .
- يجب كتابة المبلغ و ذكر اسم المسحوب عليه .
- ذكر تاريخ الاستحقاق او لدى الاطلاع ان لم يذكر .
- توقيع الساحب على السفتجة وذكر تاريخ و مكان انشاء السفتجة .

اذا خلا السند من احدى هذه البيانات فلا يعتبر سفتجة الا في الحالات التالية : اذا لم يذكر تاريخ الاستحقاق و اذا لم يذكر مكان انشاء السفتجة اذ تعتبر منشاة بالمكان المبين بجانب اسم الساحب ، و اذا كتب مبلغ السفتجة عدة مرات بأرقام و الاحرف فالعبرة للمبلغ المحرر بالأحرف .

ثانيا: السند لأمر : هو محرر مكتوب يتعهد بموجبه محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين لأمر شخص اخر هو المستفيد ، اذن هناك طرفان فقط هما الساحب و المستفيد ، يمكن التأشير عليه من طرف البنك حتى تكون له قوة ابرائية اكبر .

خصائصه : السند لامر قابل للتظهير و غير قابل للقبول من طرف البنك ، اما باقي الخصائص فهي نفسها التي تخص السفتجة .

العمليـــــــــات المصرفيـــــــة الخاصـــة بالسنـدات التـــــجارية

السندات التجارية تنشا في وسط تجاري و يمكن ان تنتقل الى الوسط المصرفي ، اي ان البنك يقدم خدمات مصرفية خاصة بالسندات التجارية ، عملية تداول السند عادة لا تتجاوز سنة او 90 يوما .من اهم العمليات المصرفية الخاصة بالسندات التجارية ما يلي :

اولا : القبول : هذه العملية خاصة بالسفتجة دون غيرها من السندات التجارية ، و القبول هو تقديم السفتجة للبنك ليوقع عليها و كتابة عبارة مقبول ، يقدم الساحب الورقة للبنك لآجل القبول فيتحقق البنك من وجود المبلغ في الحساب و يمكنه ان يجمد او لا يجمد المبلغ و هذا يتوقف على سمع العميل المصرفية ، بالمقابل يأخذ البنك عمولة على العميل .

ثانيا : التحصيل : التحصيل هو تحويل السند التجاري الى سيولة عند تاريخ الاستحقاق ، يمكن للمستفيد القيام بعملية التحصيل و يمكنه ان يكلف البنك بهذه العملية (بنك المستفيد) ، حيث تتم العملية في مصلحة خاصة هي مصلحة حافظة الاوراق التي تقوم بتحصيل الاوراق التجارية بعد ترتيبها حسب تاريخ الاستحقاق .

يقوم العميل بتظهير الورقة لصالح بنكه و هذا التظهير يسمى تظهير توكيلي ، ليتولى البنك العملية فيقيد في الجانب المدين للساحب و الجانب الدائن للمستفيد ، يأخذ البنك عمولة عن العملية قد تكون ثابتة او متغيرة .

ثالثا: الرهن : في فترة سريان السند التجاري يمكن للمستفيد ان يقترض من مصرفه قرضا بتقديم السند كرهن ، لكن بشروط :

- ان يكون مبلغ القرض لا يتجاوز مبلغ السند او السندات المقدمة كضمان ،
- مدة القرض اقل من المدة المتبقية لسريان مفعول السند .
- يقوم المستفيد بتظهير السند التجاري لفائدة البنك تظهيرا تامينا ، و يكتب على ظهر الورقة ضمان و يمضي المستفيد على ظهر الورقة .

التظهير التاميني لا ينقل ملكية الورقة للبنك ، حيث يستعيد المستفيد الورقة بعد ان يقوم بتسديد القرض حيث يتحصل البنك على فائدة مقابل القرض.

تصنف الاوراق التجارية للرهن الى :

-**اوراق ممتازة** : قد تصل قيمة القرض الى 90 من قيمة الاوراق التجارية .اي انها مصدرة من اشخاص لهم سمعة مالية جيدة .

-**اوراق متوسطة:** قد تصل قيمة القروض المقدمة الى 50 الى 60 من قيمة الاوراق .

-**اوراق رديئة:** لا يقبل البنك هذه الاوراق التجارية للحصول على قرض لأنها مصدرة من اشخاص مشكوك فيهم .

رابعا: الخصم : هو تنازل المستفيد عن الورقة التجارية قبل مبعاد الاستحقاق لصالح البنك على ان يحصل على سيولة (القيمة الحالية) ، يقوم المستفيد بتظهير الورقة التجارية لصالح البنك و يسمى تظهيرا ناقل للملكية او تظهير نهائي .

القيمة الحالية = القيم الاسمية – قيمة الخصم

اي : القيمة الحالية = القيمة الاسمية – (قيمة الخصم +الضريبة + العمولات)

حيث ان : قيمة الخصم = القينة الاسمية(Vn) *معدل الخصم(te) * المدة بين تاريخ الخصم و تاريخ الاستحقاق(n) .

خامسا : اعادة الخصم : يقوم البنك لإعادة خصم السندات التجارية المخصومة لديه لدى البنك المركزي ، و يأخذ البنك المركزي فائدة على البنك التجاري تسمى معدل اعادة الخصم Tr ، حيث ان معدل الخصم يكون اكبر من معدل اعادة الخصم اي : Tr< Te

يمثل الفرق : Te-Tr=x فائدة للبنك ، يتحكم البنك المركزي ب Tr كي يتحكم في x اي اذار ارد البنك المركزي تشجيع عملية اعادة الخصم يخفض من معدل اعادة الخصم لترتفع ارباح البنوك ، اما في السياسة الانكماشية فان البنك المركزي يرفع من معدل اعادة الخصم ليخفض من ارباح البنوك .

وسائل دفع اخرى

التحويل : هو عملية يقوم البنك بموجبها بتحويل مبلغ معين من حساب شخص يسمى الامر الى حساب شخص اخر يسمى المستفيد (تدون على الجانب المدين لحساب الامر و الجانب الدائن لحساب المستفيد) ، و يستعمل في ذلك وثيقة تسمى امر التحويل ، لتتم هذه العملية يجب توفر معلومات ضرورية : بيان اسم الامر و رقم حسابه المصرفي و المبلغ و امضاءه و ايضا نفس المعلومات الخاصة بالمستفيد .

التحويل يمكن ان يكون مباشرا في حال كان للامر و المستفيد نفس البنك و غير مباشر اذا كان للأمر و المستفيد حسابات في بنكين مختلفين ، تمر العملية اذن عبر المقاصة . التحويل يمكن ان يكون بالعملة الاجنبية او الوطنية .

امر الاقتطاع : هو عملية يقوم البنك بموجبها باقتطاع مبلغ معين من حساب شخص و تحويله لصالح حساب المستفيد ، الذي يأمر البنك وفقا لاتفاق بين المدين و المستفيد و البنك ، عادة ما يلجا الى هذه العملية في عمليات الدفع المتكررة مثل الفواتير ، و يسمون بالمفوترين الكبار . كما يجب ان يكون الاقتطاع مدعوما بالفاتورة مع توفر المؤونة الكافية في حساب المدين .

البطاقات المصرفية : هناك بطاقات وطنية و دولية تصدرها مؤسسات مالية دولية متخصصة ، تستعمل للسحب و الدفع الاوتوماتيكي ، او ما يسمى بالنقد الالي ، تستعمل وفق شروط : توفر حساب بريدي او بنكي ، مدة الصلاحية محدودة (سنة غالبا) .

هناك بطاقات ما بين البنوك ، يمكن السحب من اي موزع و من اي مكان ، تعد العملية من اشكال الائتمان البنكي لان العملية لا تقيد مباشرة في حساب العميل و انما بعد فترة و كان البنك منح قرضا للعميل ، تأخذ البنوك على هذه البطاقات عمولات .

****

المحور الثالث : الودائع و الحسابات المصرفية

تعريف الوديعة : هي مبلغ من النقود يقيد في الجانب الدائن من الحساب المصرفي .

الحساب المصرفي وثيقة محاسبية تقيد فيها عمليات الايداع و السحب و الرصيد .و يسمى المبلغ وديعة في حال تقييده فعلا في الجانب الدائن من الحساب.

انواع الودائع :

تمثل الودائع الجزء الاكبر من موارد البنوك التجارية ، و معدل الفائدة هو مكافئة للصاحب المال مقابل تخليه لمدة معينة عن مبلغ معين لصالح البنك و العلاقة بين معدل الفائدة و الزمن طردية ، و استنادا الى عنصر الزمن يمكن تقسيم الموارد الى موارد مستقرة و هي المودعة لمدة متوسطة و طويلة ، و موارد غير مستقرة و هي تلك المودعة لمدد قصيرة (امكانية السحب في اي وقت) .

كما ذكرنا سابقا فانه على الموارد ان تتكافئ مع التوظيفات ، اي لا يمكن توظيف الموارد غير المستقرة في توظيفات طويلة ،و ذلك لتجنب المخاطر .

اولا : الودائع لدى الطلب : هي وديعة يمكن لصاحبها ان يسترجعها بصفة كلية او جزئية متى رغب في ذلك اي وجود مرونة مطلقة من حيث الايداع و السحب ، يكون السحب في حدود الوديعة و الامر الذي يزيد من هذه المرونة هو عصرنة وسائل الدفع .كما ان البنك لا يمنح على هذه الودائع فوائد لأنها تتميز بعدم الاستقرار ، لكن الامر مختلف في بعض الدول و بعض البنوك ، حيث يمكن للبنوك منح فوائد صغيرة لجذب المزيد من الودائع .

ثانيا : الودائع لآجل (ودائع لدى الاستحقاق) : هي مبالغ مالية تودع في حسابات خاصة و تجمد فيها لفترة معينة وفق اتفاق بين المودع و البنك لمدة معينة ، و ذلك من خلال عقد او وجود التزام من طرف المودع بعدم السحب الا بعد اقتضاء المدة ، المد ة الدنيا للإيداع هي ثلاثة اشهر و القصوى غير محددة ، اما المبالغ ، يحدد للاتفاق مبلغ ادنى ايضا، الودائع لاجل ي وارد مستقرة و البنك يوظفها في مدة تتناسب مع مدة الايداع ، كما يستفيد اصحابها من فوائد نتيجة تخليهم عنها لمدة محددة .

ملاحظة : معدلات الفائدة الدائنة هي المعدلات التي يمنحها البنك للعميل .

اما معدلات الفائدة المدينة فهي المعدلات التي يفرضها البنك على العميل المقترض .

ثالثا: الودائع الادخارية : هي مبالغ مالية تودع في حسابات خاصة اما لدى البنك او لدى صناديق الادخار ، يتم تحريكها بواسطة دفاتر خاصة و يستفيد صاحبها من امتيازات نقدية او تسهيلات ائتمانية و يحق لصاحب الوديعة سحبها متى شاء ، الودائع الادخارية يعطى فيها دفتر تقيد فيه الايداعات ، السحوبات ، الارصدة و الفوائد ، هناك عدة اصناف من الدفاتر الادخارية ، حيث تتغير صيغة الوديعة الدفترية وفق الهدف منه اي :

- امتيازات مالية (نقدية): لها نوع من الدفاتر الادخارية فيها معدل فائدة مرتفع
- امتيازات ائتمانية : يمكن من خلاله الحصول على القروض ، لكن معدل الفائدة الممنوح على الوديعة يكون منخفض نسبيا .

تعتبر الودائع الادخارية موارد مستقرة بالنسبة للبنك ، لأنه يدرس السلوك النقدي للعميل ، و عليه يتم توظيفها في الآجال الطويلة تصل الى 30 سنة مع الاخذ بعين الاعتبار سن و ملاءة العميل ، فالسن يجب ان لا يتجاوز 70 سنة ، اما الملاءة فترتبط بالدخل و مدى قدرة العميل عل الوفاء بالدين .

انواع اخرى من الودائع

-ودائع بإشعار مسبق (او بشرط الانذار او الاعلام) : هي صيغة تربط بين الودائع لأجل و الودائع لدى الطلب ، فهي عبارة عن مبالغ توضع في حسابات خاصة تمنح عليها فوائد و هي تجمد في الحسابات مع امكانية سحبها شرط ان يشعر المودع البنك مسبقا ، و تكون الفوائد ضعيفة مقارنة بفوائد الودائع لأجل .عادة ما يكون الاشعار 15 يوما قبل عملي السحب .

الودائع المخصصة لغرض معين : هي خاصة بالبنوك الاسلامية فهي تخصص في توظيفها لعملية يتفق عليها ما بين المودع و البنك و لا يحق للبنك توظيفها في غير ذلك ، و عوائدها مرتبطة بنتيجة المشروع ، ما في البنوك العادية فالودائع المخصصة توجه لغرض محدد كاكتتاب في اسهم او سندات او موجهة في خطابات الضمان و لا يمنح عليها فوائد عادة .

الحسابات المصرفية

الحساب المصرفي يجسد العلاقة القانونية بين العميل و البنك .

انواع الحسابات المصرفية :

اولا : حسابات الاشخاص الطبيعيين : هناك شكلين لهذه الحسابات :

- **الحسابات الفردية :** ان خصائص هذه الحسابات مقترنة بخصائص الوديعة : حسابات الودائع لدى الاطلاع ، حسابات الودائع لآجل ، حسابات الودائع الادخارية ،كل هذه الحسابات تفتح لأشخاص طبيعيين و التي لا تمارس اي نشاط تجاري او صناعي .

هذه الحسابات تكون دائما دائنة الا في حالات استثنائية ، و هنا نعني حسابات لدى الاطلاع ، الحالات الاستثنائية تكون بترخيص من البنك اذا لم يكون هناك مؤونة .

- **الحسابات المشتركة :** تفتح لشخصين او اكثر و يمكن ان يسحب الطرفين معا و كذلك الايداع ، حيث ان هناك تضامن ما بين اصحاب الحساب ، في حالة وفاة احد الاطراف فالطرف الاخر يمكنه تشغيل الحساب ، حيث لا يجمد الحساب ، لكن في حالة افلاس احد الاطراف يعتبر الرصيد الدائن كله ملك الشريك المفلس .
- **الحساب العابر :** يعتبر حساب مؤقت يفتح لشخص لإجراء عملية واحدة او عدد محدود من العمليات و بعدها يغلق ، قد يفتح الحساب لاجب : قبض شيك او تحويل او شراء اسهم او سندات .

ثانيا : حسابات الاشخاص المعنوية : يفتح للأشخاص التي تمارس نشاطا تجاريا او صناعيا و لا يمكن ان يكون هناك تداخل بين ملكية الشخص الطبيعي و المعنوي ، اي عدم الخلط بين صفة الشريك كشخص معنوي و املاكه الخاصة كشخص طبيعي ما عدا شركة التضامن .هناك اربعة اشكال لهذه الحسابات :

-الحساب الجاري : حساب يجسد العلاقة بين المؤسسة و المصرف ، فهو عقد بين شخصين المسلم و المتسلم ، يتم بموجبه اجراء عمليات متكررة و متشابكة لتبادل الاموال و التحويل من ديون الى بنود بسيطة للتسلف و التسليف ، تندمج في حساب واحد يتم اقفاله في اوقات محددة لإجراء مقاصة بين الدفعات المتتالية ، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده دينا مستحقا و مهيأ للإيفاء او للدفع .

- حسابات الودائع لآجل : تكون لمدة تزيد عن 90 يوما فاكثر .

- حسابات الودائع بشرط الاخطار .

- حسابات خاصة بالتوظيفات القصيرة المدى(شهر ، شهرين ، شهرين ونصف) : تستعمل المؤسسة هذا الحساب لتوظيف اموال لاجل قصير لان لديها فائض في الخزينة مثلا ، يكون هناك حد ادنى للمبالغ المودعة و الفائدة فيه تتغير حسب المدة .

ملاحظة : ان الحساب الجاري يتصف بالديمومة اما الحسابات الاخرى فإنها تنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها .

مراحل الحسابات المصرفية

يمر الحساب المصرفي ل 3 مراحل : مرحلة فتح الحساب ، مرحلة تشغيل الحساب ، مرحلة اقفال الحساب .

- **حسابات الودائع لدى الطلب :** يمر الحساب بمرحلة فتح الحساب و يشترط التي : السن (سن الرشد) ، الاهلية (ان يكون الشخص عاقلا) ، تقديم الوثائق (الهوية ، شهادة العمل او الدخل ..)، الامضاء على الاتفاقية ، عملية فتح الحساب مقرونة بإيداع اولي (مبلغ معين) ، بعد عملية الفتح يصبح للعميل دفتر شيكات او يمكنه السحب عن طريق شيك الشباك .

المرحلة الثانية هي تشغيل الحساب ، و نعني بالتشغيل عمليات الايداع و السحب ، فعمليات الايداع تتم نقدا او بواسطة شيك او امر تحويل ، اما عمليات السحب فتتم بشيك او امر تحويل او امر اقتطاع.

هذا الحساب يكون دائما دائن لكن في حالة خاصة يمكن ان يكون مدينا عند وجود اتفاقية سحب على المكشوف ما بين البنك و العميل ، يوفر البنك هذه الخاصية لذوي الدخول المنتظمة في حدود مبلغ معين و مدة معينة ، يأخذ البنك مقابل العملية فوائد .

المرحلة الثالثة هي قفل الحساب ، ليس للحساب فوائد على الودائع ، و يمكن اقفاله مرتين : اما اقفال دوري يكون في نهاية السنة ، حيث ياخذ البنك عمولات على الحساب هي عمولات تسيير الحساب ، او اقفال نهائي يكون يطلب من العميل او في حالة وفاة العميل او افلاسه او افلاس البنك او غلقه او في حالة فقدان الاهلية .

- **حسابات الودائع الادخارية :** لهذه الحسابات نفس شروط فتح الحسابات السابقة ، اما مرحلة تشغيل الحساب ، فانها تتم بدفتر خاص مهما كانت طبيعة الادخار و يقيد في هذا الدفتر ما يلي :

التاريخ	طبيعة العملية		الرصيد	الفوائد
	ايداع	سحب		

عملية الايداع يقوم بها صاحب الحساب او غيره مع ملأ استمارة معينة ، اما عملية السحب فيقوم بها صاحب الحساب او غيره في حالة وجود توكيل .

مرحلة قفل الحساب : يقفل الحساب اما نهائيا و ذلك بطلب من العميل او في حالة الوفاة او الافلاس او افلس البنك او في حالة فقدان الاهلية او المتابع القضائية . و يقفل دوريا باختلاف البنوك ، سنويا او سداسيا.

يكون الاقفال السنوي في 12/31 و يتم حساب الفوائد في هذا التاريخ بالنسبة للعمليات التي جرت خلال السنة .

الاقفال السداسي يكون في 06/30 و 12/31 و هناك اقفال ثلاث كل ثلاث شهور ، تعتبر الفوائد قابلة للرسملة في حال عدم سحبها .

- كيفية حساب الفوائد : تختلف عن حسابات الودائع لآجل ، حيث تحسب الفوائد لمدة واحدة و بمعدل معروف و مدة معروفة اما في الحساب الادخاري فهناك عمليات سحب و ايداع و فوائد ، يتم حساب الفوائد الدائنة و الفوائد المدينة و الفرق يمثل قيمة الفوائد التي تقيد لفائدة العميل ، و تكون الفوائد الدائنة اكبر ن المدينة حيث :
- تحسب الفوائد الدائنة على الا يداعات و الفوائد المدينة على عمليات السحب ، حيث يتم تقسيم كل شهر الى جزئين و يصبح لدينا 24 نصف شهر . $Ic= C*t*n/ 24$

C: الوديعة n: المدة (انصاف الاشهر) t: معدل الفائدة

- الفوائد الدائنة : تحتسب الفوائد الدائنة ابتداءا من نصف الشهر الذي لي عمليات الايداع (اقفال سنوي) ، اذا كان الايداع في النصف الاخير من شهر ديسمبر فهنا لا تحتسب الفوائد على الوديعة .
- الفوائد المدينة : تعبر عن الفرصة الضائعة للمودع (لو انه كان ترك امواله للاستفادة من الفوائد) ، و تحتسب على السحوبات ابتداءا من نصف الشهر الذي جرت فيه عملية السحب مثل : من 5/3 الى 12/31 المدة هي 16 نصف شهر ، حيث $Id= C*t*n/ 24$

اذا كان السحب في النصف الاخير من شهر ديسمبر فهنا تحتسب الفوائد n=1.

ملاحظة : اذا كان الاقفال ثلاثي $C*t*n/6$ ، اذا كان الاقفال سداسي $C* t*n/ 12$.

- **رسملة الفوائد** : ذا كان الاقفال سنوي يستفيد العميل من فوائد $I= Ic –Id$ ، في 12/31 اذا لم تحسب هذه الفوائد تعتبر كايداع جديد في 12/31 و نطبق طريقة حساب الفوائد الدائنة .

- معدل الفائدة غير ثابت بل متغير من مؤسسة مصرفية الى اخرى و من فترة الى اخرى و من صيغة ادخارية الى اخرى و حسب تغير معطيات السوق النقدي .

****

المحور الرابع : عمليات الاقراض

1- **مفاهيم حول الائتمان :** البنك بصفته وسيط مالي يعمل على تعبئة المدخرات من اصحاب الفائض المالي ثم توظيفها في شكل قروض و منحها لأصحاب العجز ، حيث تتنافس البنوك من اجل جذب الزبائن و رفع حصتها في السوق المصرفي .

- قدرة استعمال الاموال (معدل توظيف الموارد) : يبين العلاقة بين الموارد و التوظيفات في شكل قروض ، و يجب ان تتراوح النسبة بين 85 و 90 . التوظيفات قد تكون في عدة اشكال (قروض ، شراء اسهم و سندات في البورصة) ، التوظيف في السوق النقدي .

2- معايير تصنيف القروض

هناك عدة معايير لتصنيف القروض : حس بالزمن ، حسب طبيعة العملة ، حسب الضمانات ، حسب كيفية استعمال القرض ، حسب القطاع ، حسب الأطراف المقرضة ، حسب نشاط المؤسسة .

- حسب معيار الضمانات : قروض بضمانات عينية ، قروض بضمانات شخصية ، قروض بدون ضمان (السحب على المكشوف)
- حسب معيار كيفية استعمال القرض : قرض يستعمل لمرة واحدة و يسترجع لمرة واحدة ، قرض يستعمل لمرة واحدة و يسترجع على دفعات ، قرض يستعمل على دفعات و يسترجع على دفعات و قرض يستعمل على دفعات و يسترجع مرة واحدة .
- حسب معيار الاطراف المقرضة : هناك قروض من قبل بنك واحد و قروض من قبل بنوك عدة اي تمويل مشترك .
- حسب نشاط المؤسسة : يقصد به قروض الاستغلال و قروض الاستثمار .

3- **قروض الاستغلال :** عادة ما تكون مدتها قصيرة تمتد من بضعة ايام و قد تصل الى سنتين و هي قروض موجهة للمؤسسات ، هذه القروض مرتبطة بدورة الاستغلال في المؤسسة و هناك صيغ عديدة تلائم دورة الاستغلال (الاحتياجات الدورية للاستغلال) من حيث المبلغ والمدة .

اولا : قروض الصندوق (قروض الشباك) : تسنى قروض الصندوق لسهولة اجراءاتها و سهولة الحصول عليها ، و هي قروض مدتها قصيرة و مبالغها صغيرة منها :

- **تسهيلات الصندوق :** هي عبارة عن قروض يمنحها البنك للعميل على شكل رخصة يسمح بها للمتعامل استعمال حسابه في حالة ما اذ اكان الرصيد مدين ، لمدة ايام و في حدود مبلغ معين مثل : دفع اجور العمال . تمثل تسهيلات الصندوق احتياط من المؤسسة و ليس بالضرورة استعمال التسهيل و يأخذ البنك مقابل هذا التسهيل فوائد .
- **السحب على المكشوف** : اذا كانت المدة (مدة العجز اي حساب مدين) اطول و تكررت العملي فهنا يتم اجراء اتفاقية سحب على المكشوف بين المؤسسة و البنك في حدود مبلغ معين و معدل فائدة و مدة تصل الى ثلاثة اشهر .
- **ائتمان البريد الوارد** : في بعض الحالات يمكن لرصيد المؤسسة ان يكون مدين و لكن ليس لعسر لدى المؤسسة بل لتأخر حصول البريد الوارد الذي يتضمن شيكات و تحويلات لصالح المؤسسة ، اي ان المؤسسة ليست في ضائقة مالية بل بسبب تأخر وسائل الدفع و يكون التسهيل لفترة ايام فقط ، يمكن اعتباره سحب على المكشوف دون وجود اتفاقية بين البنك و المؤسسة ، يأخذ البنك فوائد على العملية .

- **قروض الموسم :** قد يكون للمؤسسة نشاط موسمي غير منتظم و غير ممتد على طول دورة الاستغلال ، لذل فان البنك يمنح لها قروضا لمواجهة حاجيات المؤسسة الناجمة عن نشاطها الموسمي لا تتجاوز عادة هذه القروض 9 اشهر .

ثانيا: قروض خاصة

- **تسبيقات على البضائع :** هو قرض يقدمه البنك للمؤسسة لتمويل شراء مخزون معين مقابل الحصول على بضاعة كضمان للقرض .
- **تسبيقات على الصفقات العمومية** : يقدم البنك نوعين من القروض لتمويل الصفقات العمومية تتمثل في اعطاء كفالة لصالح المقاولين و منح قروض فعلية :

- **الكفالة** : تمنح للمقاولين كضمانهم امام السلطات العمومية و تشمل : كفالة الدخول الى المناقصة ، كفالة حسب التنفيذ ، كفالة اقتطاع الضمان .
- قروض فعلية : يقدم البنك قروض للمقاولين عندما لا تتوفر على اموال للانطلاق في المشروع ، او عند الانجاز .

- **الخصم التجاري** : هو شراء البنك للورقة التجارية قبل تاريخ الاستحقاق (تم شرحه سابقا) .

ثالثا : قروض بالالتزام : لا يشمل هذا النوع تقديم اموال فعلا للزبون بل يتمثل في الضمان الذي يقدمه البنك للعميل من اجل ان يحصل على اموال من جهة اخرى ، اي ان البنك يعطي ثقته فقط ، لكن اذا عجز العميل عن التسديد فان البنك ينوب عنه ، يشمل على ثلاث انواع :

- **الضمان الاحتياطي :** يخص الاوراق التجارية ، حيث يقدم البنك ضمان للدائن في حالة عجز المدين (الزبون) عن تسديد قيمة الورقة .
- **الكفالة :** هي التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق الزبون في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته ، حيث يتم تحديد مدة الكفالة و مبلغها .
- **القبول :** هو التزام من البنك يضمن فيه ملاءة الزبون ، الامر الذي يعفيه من تقديم ضمانات ، كما يقدم القبول في تمويل التجارة الخارجية .

4- **قروض الاستثمار** : هي الائتمان الذي يمنحه البنك للمؤسسة لتمويل استثماراتها ، سواء في شكل نقدي او تعاقدي ، عادة ما تمتد هذه القروض من سنتين الى ما فوق حسب طبيعة الاستثمار .

اولا : قروض الاستثمار حسب المدة :

- **قروض متوسطة الاجل** : تقدم لتمويل الاستثمارات ، حيث لا تتجاوز مدة استعمالها 7 سنوات ، مثل الآلات و المعدات ..
- **قروض طويلة الاجل :** تقدم لتمويل الاستثمارات التي تفوق 7 سنوات حتى 20 سنة مثل الاراضي و العقارات .

ثانيا : القرض الايجاري : هو عملية يقوم البنك بموجبها بوضع الات و معدات او اي اصول مادية اخرى تحت تصرف المؤسسة لاستعمالها مع امكانية التنازل عنها في نهاية الفترة ، و تدفع المؤسسة مقابل ذلك اقساط الايجار و تشمل العملية ثلاث اطراف : المؤسسة الموردة ، المؤسسة المؤجرة (البنك) ، المؤسسة المستأجرة . حيث يقوم البنك بشراء اصول معينة من المؤسسة الموردة و تأجيرها للمؤسسة المستأجرة .

خصائصه :

- يتم تسديد مبلغ الايجار على اقساط .
- لا تنتقل ملكية الاصل الى المؤسسة المستأجرة بل لها حق الاستغلال فقط .
- في نهاية العقد يمكن للمؤسسة ان : تعيد الاستئجار حسب عقد جديد و بشروط جديدة ، مام شراء الاصل بصفة نهائية مع الاخذ بعين الاعتبار الاقساط المسدد ة ، ارجاع الاصل للبنك.

انواعه:

- **الائتمان الايجاري للأصول المنقولة** : يستعمل من طرف المؤسسة للحصول على اصول منقولة تشمل تجهيزات و ادوات .
- **الائتمان الايجاري للأصول غير المنقولة** : يستعمل من طرف المؤسسة للحصول على عقارات مثل البنايات و الاراضي و المخازن .
- **الائتمان الايجاري المالي** : يصبح الائتمان الايجاري ماليا اذا تحمل المستأجر كل الالتزامات و المنافع و المخاطر المرتبطة بملكية الاصل .
- **الائتمان الايجاري العملي** : يصبح الائتمان الايجاري عمليا اذا لم يتحمل المستأجر كل الالتزامات و المنافع و المخاطر المرتبطة بملكية الاصل .

5- **قروض تمويل التجارة الخارجية** : يلعب البنك دور ام في عمليات التجارة الخارجية بتحقيقه الامان للمتعاملين و ضمان قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم و تشمل شكلين اساسيين :

الاعتماد المستندي :

التحصيل المستندي :

****

المحور الخامس : الجهاز المصرفي الجزائري

1- نشاة الجهاز المصرفي الجزائري

اولا : مميزات الجهاز المصرفي قبل الاستقلال

كان عبارة عن فرع تابع للجهاز المصرفي الفرنسي بعملة تداول هي الفرنك الفرنسي ، اي لم يكن هناك جهاز مصرفي جزائري يتسم بالاستقلالية . ادى ذلك الى انعدام السلطة النقدية ، كما كان هناك ازدواجية على مستوى القطاع المصرفي : شبكة عصرية تمول القطاع الصناعي و التجاري يسيطر عليها المستعمر و شبكة تقليدية تمول القطاع الفلاحي و الحرفي يسيطر عليها الجزائريين ، كما كانت هناك ازدواجية جغرافية : البنوك الهامة توجد بالمدن الكبرى و البنوك الصغيرة توجد بباقي المدن .

ثانيا : مرحلة استرجاع السلطة النقدية : تم انشاء البنك المركزي الجزائري في 1962/12/13 غير ان السيادة النقدية كانت جزئية ، تم اكتمال السيادة النقدية من خلال اصدار العملة الوطنية في 1964/4/10 ، حيث كانت قيمة الدينار تعادل قيمة الفرنك الفرنسي ، لكن اغلب البنوك كانت اجنبية .

ثالثا : جزأرة الجهاز المصرفي : المقصود هنا هو تحويل جنسية البنوك الاجنبي الى جزائري من خلال شراء اصول هذه البنوك اي عملية تأميم . و بذلك ظهرت اول مؤسسة مصرفية جزائرية و هي CNEP في 1964، كما ظهر الصندوق الجزائري للتنمية و اصبح يسم لاحقا بنك التنمية الفلاحية ، ظهر اول بنك تجاري هو البنك الوطني الجزائري BNA في 1966 ، ثم ظهر بنك القرض الشعبي الجزائري CPA في ديسمبر 1966 ، كما تم انشاء البنك الخارجي الجزائري في 1967.

اوكل لهذا الجهاز مهمة تمويل المخطط الثلاثي 1967-1969 من خلال تخصص كل بنك في تمويل مجال معين.

2- اصلاحات الجيل الاول

اولا : خصائص الجهاز المصرفي قبل الاصلاحات : في 1970 كان الجهاز المصرفي متكون من بنك مركزي و خزينة عمومية ن 3 بنوك تجارية و مؤسستين ماليتين ، لوحظ من تجربة تمويل المخطط الثلاثي 1967-1969 نقائص في الجهاز المصرفي نوجزها في الاتي :

- غياب قانون مصرفي ينظم و يحكم عمل الجهاز المصرفي .
- تداخل في الوظائف بين المستوى الاعلى و المستوى الادنى ، المستوى الاعلى هو التداخل بين البنك المركزي ووزارة المالية و التخطيط ، اما على المستوى الادنى فهو التداخل بين مهام البنوك التي لم تحترم التخصصات المحددة لها .
- كانت الخزينة العمومية تسيطر على الوساطة المالية لأنها كانت تمنح قروض متوسطة و طويلة ،و هذا ما جعل السلطات سنة 1970 تدخل اصلاحات مالية .

ثانيا : الاصلاح المالي بداية السبعينات :

انتهجت الجزائر سياسة التخطيط المادي و المالي في هذه الفترة ، التخطيط المادي هو تحديد الاهداف و الاستراتيجيات و الاستثمارات المرغوب انجازها خلال فترة التخطيط .اما التخطيط المالي فهو تحديد الاساليب و الكيفيات لتمويل او تنفيذ المخطط المادي من خلال توزيع الاموال و استعمالها في الاغراض المحدد في المخطط المادي .

نتيجة النقائص السابقة تم ادخال بعض الاصلاحات المالية ، و التي يقصد بها القرارات التي ترتكز على قاعدة اساسية تسمى التخطيط المالي وفق اهداف و مبادىء لتمويل المخطط المادي.

- **مبادىء التخطيط المالي :**

- **مبدا مركزية الموارد المالية** : و ذلك م خلال هيئة مركزية لاستقطاب الموارد المالية التي تتمثل في :الجباية البترولية و العادية ، الاموال المودعة بالبنوك ، ارباح المؤسسات العمومية ، الموارد المالية الخارجية .
- **مبدا التوزيع المخطط للائتمان :** اي توزيع الاموال وفق المشاريع الواردة في المخطط المادي و توكل مهمة التوزيع للشبكة المصرفية ، مع احترام مبدأ التخطيط لكل بنك و صندوق .
- **مبدا التوطين المصرفي الموحد (الاجباري)** : مفاده ان كل مؤسسة عمومية مجبرة على ان تتعامل مع مصرف واحد فقط ، اي ان تنويع التوطين المصرفي في نظام التخطيط ممنوع . و كل مؤسسة مجبرة على فتح حسابين حساب استثماري و حساب استغلال مع منع التداخل بين الحسابين

يمنع تحويل الاموال من حساب استثمار الى حساب الاستغلال و العكس صحيح ، ف: حساب الاستثمار تموله الخزينة العمومية التي تجمع الاموال و توكل البنوك بمنح التمويل ، اما حساب الاستغلال فتتولى البنوك التمويل عن طريق الاموال التي تقوم بجمعها .

- **مبدأ الرقابة على استعمال الاموال :** تتمثل في التحقق من وجهة الاموال للاستعمالات المحددة لها ، حيث اسندت هذه المهمة للبنوك العمومية لان لها علاقة مباشرة مع المؤسسات عن طريق مراقبة تحركات الحسابات .

ثالثا: اسباب ضعف النظام المالي : لوحظ في فتر التقييم ان هناك بعض الاسباب التي ادت الى ضعف النظام المالي منها :

- ضعف الاطار التشريعي او القانوني لأنه لم يكن هناك وثيقة موحدة تحكم الجانب المصرفي .
- البنك المركزي لم يكن يؤدي وظائفه الاساسية بل انحصرت في اصدار النقود فقط .
- التخطيط المالي اعطى صلاحيات كبيرة للخزينة العمومي ، حيث ان وظيفتها كوسيط مالي فاقت وظيفتها كمسير للميزانية العامة .
- كان دور البنوك في عملية التخطيط المالي سلبي لأنها اعتبرت كمجرد قنوات تمر عبراها الاموال و لم تؤدي وظيفة الوساطة المالية .
- اغفال دور الوحدة النقدية و تم اعتبارها كوسيلة حساب فقط .
- معدلات الفائدة هي معدلات فائدة ادارية ثابتة اي تحدد مركزيا و هذا نتيجة انعدام المنافسة بين البنوك .

- سعر الصرف كان يحدد اداريا ايضا و لا يخضع لسوق الصرف .

نتج عن ذلك اعادة هيكلة الجهاز المصرفي (النظام النقدي و الالي)

3- **اعادة هيكلة الجهاز المصرفي** : تم خلق بنك يمول القطاع الفلاحي " البنك الفلاحي للتنمية الريفية في 1982 ، كما ظهر بنك البدر نتيجة اعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري ، ثم هيكلة بنك CPA (القرض الشعبي الجزائري) و تم انشاء بنك التنمية المحلية BDL، و الذي تتمثل وظيفته في خلق توازن جهوي بينما تتمثل مهام البنوك الاخرى في خلق توازن اقتصادي كلي .

4- صدور قانون نظام البنوك و شروط الاقراض في 1986/08/19

حاول هذا القانون تدارك النقائص السابقة بإدخال قواعد مشابهة لقواعد السوق مثل :

- اعادة الاعتبار للبنك المركزي .
- اعادة الوظيفة الاساسية للخزينة العمومية .
- اعادة وظيفة الوساطة المالية للبنوك التجارية .
- اعادة النظر في سياسة معدلات الفائدة .

لكن هذا القانون لم يطبق واقعا لان النظام الاقتصادي حكمته مبادئ التخطيط المالي ، لكنه مهد لإصلاحات فعلية .

5- القانون التوجيهي الخاص باستقلالية المؤسسات العمومية في 1988/01/12

مثل هذا القانون مرحلة انتقالية من النظام الاشتراكي الى نظام الرأسمالي (اصلاحات صندوق النقد الدولي)، تتمثل مبادئ هذا القانون فيما يلي :

- اعطاء حرية اتخاذ القرار و التسيير الذاتي للمؤسسات العمومية بما فيها البنوك العمومية .
- الغاء سياسة التوطين المصرفي الموحد للمؤسسات العمومية كنتيجة لاستقلاليتها .
- على المؤسسة العمل على تحقيق اداء و ذلك بتحقيق المردودية و الربحية .

ادى الغاء سياسة التوطين الموحد الى المنافسة بين البنوك و بالتالي الدخول الى اقتصاد السوق .و قد تم تعزيز لقانون بقانون اخر .

6- **قانون النقد و القرض 1990: صدر القانون في 1990/4/14**، يعتبر اول قانون تشريعي ينظم عمل الجهاز المصرفي و هو قانون عضوي يهدف الى تنظيم الوساطة المالية بما يتماشى مع اقتصاد السوق و مبادئه ، خلق القانون ارضية للوساطة المالية كما تم اعادة تسمية البنك المركزي ببنك الجزائر .من اهم انعكاساته ما يلي :

- اعادة الاعتبار للبنك المركزي بإعادة كافة صلاحياته ووظائفه (اصدار النقود ، بنك البنوك ، ..) التقليدية .
- اصبحت العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة العمومية علاقة تعاقدية ، اي لا يمكن للخزينة العمومية الاستفادة من تسبيقات البنك المركزي الافي حدود معينة و هي 10 بالمئة من ايرادات السنة المنتهية و بالتالي تم وضع حد للتمويل التضخمي .
- كما كان على الخزينة العمومية تسديد هذه التسبيقات في اجل اقصاه 240 يوم ، و كذلك تسديد الديون السابقة عليها التي اخذتها قبل 1990 بمعدل 7 مليار كل سنة لفترة 15 سنة .
- تم ابعاد الخزينة العامة عن الوساطة المالية و اصبحت هذه الوظيفة من صلاحيات البنوك .
- استعادة العملة وظائفا الاساسية المعروفة (وسيط للمبادلات و مستودع للقيمة ...) .
- لم تعد هناك تفرقة بين القطاع العام و الخاص في المعاملة .
- فتح القطاع المصرفي للاستثمار الاجنبي الخاص .

في 2003 عدل القانون و دخل النظام الصرفي في اصلاحات الجيل الثاني .

7- اعادة النظر في المنظومة المصرفية

عدلت بعض المواد من قانون النقد و القرض في ظل الامر 11/03 المؤرخ في 26/اوت /2003 و ذلك بسبب :

-اسباب اقتصادية تمثلت في عودة التوازنات الاقتصادية الكلية .

- تغير هيكل الجهاز المصرفي حيث اصبح يتكون ن 29 مؤسسة مصرفية : 7 بنوك عمومية ، 11 بنك اجنبي ، اضافة الى شركات الاستثمار و شركات الايجار و مؤسسات ضمان القروض .

- الاحداث التي عرفتها الساحة المصرفية جراء افلاس العديد من البنوك كبنك الخليفة و بنوك اخرى .

- رغبة الجزائر في الدخول الى السوق الاوروبية و العالمية عن طريق منظمة التجارة العالمية .

كان هدف هذا القانون ادخال اجراءات خاصة بالرقابة الداخلية للبنوك ، اضافة الى اجراءات جزائية تحمل المسؤولية لمسيري البنوك ايضا من خلا وضع مراقبين خارجيين يتمثلون في مندوبو الحسابات ، بالاضافة الى اجراءات تنظيمية و جزائية اخرى .

7- اجراءات التأهيل و العصرنة : ان اعادة عصرنة الجهاز المصرفي مست الناحية التكنولوجية و البشرية في البنوك العمومية من هذه الاجراءات : ادخال الحكم الراشد (وجود الشفافية في العمل المصرفي و القدرة على التحكم في تسيير البنوك) ، و تعزيز الرقابة الداخلية و عصرنة الانظمة المعلوماتية .

****

اسئلة التقييم و البحث :